الشجر والمراد ثمر النخل خاصة وهو البلح الصغير الذي لم يبد صلاحه بدليل الشرط
الآتي أو زرع بأرض قبل بدو صلاحه بالخرص أي التمر ان لم يجذاه أي لم يبد خلافا لمن
الجذ بأن دخلا على التبقية او سكتا لأن قسمته من البيع وهو يمتنع مفردا بالتمر
قبل بدو صلاحه على التبقية فإن دخلا على جذه عاجلا جاز وأما إذا بدا صلاحه
فالمنع بالأول في قسمه بالخرص على أصوله لأنه ربوي والشك في التماثل كتحقق
التفاضل فلا يقسم إلا كيلا أو يباع ويقسم ثمنها كقسمه أي ما ذكر من الثمر
والزرع بأصله أي مع أصله وهو الشجر وأرض الزرع فلا يجوز مطلقا دخلا على الجذ أو لا
أو لا بدا صلاحه أو لا كثمر غير النخل منفردا عما فيه من بيع طعام وعرض بطعام وله (وعرض)
لتشبيه في مطلق المنع لا بقيد الشرط المتقدم وما قاله الشارح او قسمه فتا
أو مذرعا بقصبة ونحوها فلا يجوز بدا صلاحه ام لا الشك في التماثل الموجب
للمزابنة أو قسم فيه فساد فلا يجوز ولو تراضيا للنهي عن إضاعة المال فلا
ولا يجوز كياقوتة أو كجوهر كسبيع وأما المزدوجان كالخفين فيجوز تراضيا
لا قرعة أو في أصله بالخرص بفتح الخاء المعجمة أي الحزر والتخمين فيمنع ثم ان كانت
في بمعنى مع تكرر مع قوله كقسمه مع أصله وان كانت بمعنى على تكرر مع ما قبله
وأجيب باختيار الثاني ويحمل هذا على ما إذا بدا صلاحه وذاك قبل بدوه أو أن هذا
محمول على ثمر غير النخل وذاك في النخل خاصة بدليل الشرط بعده كما قدمناه
كبقل لا يقسم على أصله بالخرص بل يباع ويقسم ثمنه إلا أن يدخلا على جذه وكان فيه
تفاضل بين فيجوز وإن لم يكن تفاضل بين ودخلا على جذه جاز أيضا عند
أشهب ورجح لأنه ليس ربويا بل المعتمد الجواز إن دخلا على جذه واستثنى من قوله
أو في أصله بالخرص قوله إلا الثمر بالمثلثة والمراد ثمر النخل خاصة بدليل
ما يأتي في الشروط والعنب فيجوز قسم كل على أصله بالخرص للضرورة أو لأنهما
يمكن حزرهما بخلاف غيرهما من الثمر لتغطية بعضه بالورق بشروط ستة
أشار لأولها بقوله إذا اختلفت حاجة أهله بأن احتاج هذا للأكل وهذا للبيع
وإن كان الاختلاف بكثرة أكل وقلته بأن يكون أحدهما أكثر من الآخر
لكثرة عياله دون الآخر والشرط الثاني قوله وقل المقسوم لا ان كثر فلا يجوز
قسمه بالخرص والقليل ما ينفع فيه اختلاف الحاجة كما مر والثالث قوله
وحل بيعه أي بدا صلاحه والرابع قوله واتحد المقسوم من بسر أو رطب فلو كان
بعضه بسرا وبعضه رطبا قسم كل منهما على حدته فلو صار تمرا يابسا على أصله

على اصله



على أصله لم يجز قسمه بالخرص بل بالكيل لأن في قسمه حينئذ انتقالا من اليقين وهو
قسمه بالكيل إلى الشك وإليه أشار بقوله لا التمر وأشار للخامس بقوله وقسم بالقرعة
لا بالمراضاة لأنها بيع محض ولا يجوز في مطعوم إلا بالقبض ناجزا والسادس أن يقسم
بالتحري أي في كيله لا في قيمته فيتحرى كيله ثم يقرع عليه لا أنه يتحرى قيمته ثم
يقرع عليه كما في المقومات ولا أنه يتحرى وزنه ثم يقرع عليه فالتحري الذي هو شرط تحري
خاص بالكيل والخرص الذي هو موضوع المسألة تحري عام شامل للثلاثة فلا يلزم شرط
الشيء في نفسه ولو صرح المصنف بالكيل كان أحسن لأن كلامه موهم وهذا
في محل معيار البلح والعنب فيه بالكيل فقط أو هو مع الوزن وأما في بلد معيارهما
فيه الوزن فقط كمصر فيتحرى وزنه قاله الأشياخ كالبلح الكبير تشبيه في جواز
قسمه بالخرص فهو كالاستثناء من قوله وحل بيعه كأنه قال إلا البلح الكبير وهو الزاهي
فإنه يجوز قسمه بالخرص وإن لم يحل بيعه وبقية الشروط من اختلاف الحاجة وأن
يقسم بالقرعة وأن يتحرى كيله لابد منها ويزاد هنا شرط وهو أن لا يدخلا على التبقية
وإلا فسخ وإذا اقتسما ذلك الكذا ثم اقتسما الأصول فوقع ثمر هذا في أصل
هذا وبالعكس وتشاحا في السقي سقى ذو الأصل وإن كانت الثمرة لغيره وما تقدم
في تناول البناء والشجر من قوله وليحلهما السقي فعند عدم المشاحة كجائحة
أي الأصل المستثنى لنفسه ثمرته فالسقي على البائع حتى يسلم الأصل للمشتري
وهو لا يسلمه له إلا بعد الجذاذ وفي الاستثناء تجوز إذ الحكم الشرعي يوجب
إبقاء الثمرة للبائع ولو لم يستثنها ما لم يشترطها المشتري لنفسه كما (المأبورة)
تقدم في تناول البناء فليقرأ المستثنى بفتح النون اسم مفعول وثمرته بالرفع
نائب الفاعل أي الأصل الذي استثنى له الشرع ثمرته عند بيع أصلها أو قسم فيه
تراجع بين المتقاسمين فلا يجوز كدارين أو كيمين أحدهما بمائة والأخرى بخمسين على (بينهما أحدهما)
أن من صارت له ذات المائة يدفع لصاحبه خمسة وعشرين إذ كل منهما لا يدري هل
يرجع أو يرجع عليه ففيه غرر وجهالة إلا أن يقل ما يتراجعان فيه كنصف العشر
فدون فيجوز والراجح المنع مطلقا وهذا في القرعة كما يشعر به التعليل المذ
كور وأما المراضاة فجائزة مطلقا أو لبن في ضروع لا يجوز قسمه قرعة ولا مراضاة
لأنه لبن بلبن من غير كيل وهو مخاطرة وقمار إلا لفضل بين فيجوز لأنه على وجه
المعروف أو قسموا دارا أو أرضا بلا مخرج لأحدهما فيمنع مطلقا بقرعة أو مراضاة
وهذا إن دخلا على ذلك وصحت القسمة إن سكتا عنه وكان لشريكه الانتفاع بطريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)